باسم الشعب

محكمه جنوب القاهرة الابتدائية

الدائرة ١٢ تعويضات

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الخميس المـــوافق

٢٧/ ٣/ ٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ/حـــــاتم عفـــيفي رئيس المحكمة

وعضوية الأستـــــاذ / محمد مصطفي قاضي

/احمد رشدي قاضى

وبحضور السيـــــد/محمود القنصل أمـين السـر

صـــدر الحكم الاتـــى

في الدعوي رقم ٣٦٠٨لسنه٢٠١٣تعويضات كلى جنوب القاهرة:

المرفوعة من:

١ــ السيد/ رمضان السيد سيد احمد عن نفسه وبصفته ولي شرعي علي حفيدية يوسف ومصطفي خيري رمضان

٢ــ السيدة/ وجيهه محمد احمد

٣ــ السيدة/ هدي محمد احمد

والمقيمون في م حلفا ــ مركز اطسا ــ الفيوم ٠

ومحلهم المختار مكتب الاساتذه / علاء الدين عبد التواب ومحمد ابو زكري ــ الكائن في ٣أ شارع سليمان الحلبي ــ الإسعاف ــ وسط البلد ــ القاهرة ٠

ضـــــد

السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتامين (بصفته)

ــ ويعلن بمقر الشركة الرئيسي الكائن في ١ ميدان طلعت حـرب ــ وسـط البلـد ــ القاهرة ٠

المحكـــمة

بعد سماع الدعوى والمرافعة الشفوية ومطالعه اوراق والمداولة قانونا :ــ

تابع الدعوي رقم ٣٦٠٨لسنه٢٠١٣تعويضات كلى جنوب القاهرة:

حيث ان حاصل واقعات هذه الدعوي جسبما يبين اوراقها ومستنداتها في ان المدعيين عقدوا خصومتهم بصحيفه موقعه من محام اودعت قلم كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٣/١٠/١ واعلنت للمدعي عليه فيها طلبوا في ختامها القضاء لهم بان يؤدي للمدعين مبلغ وقدرة مائة واربعون الف جنيه علي سبيل التعويض المادي والادبي والموروث

وقالوا شرحا فيها انه بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ تسبب المدعو/ قائد السيارة الرقيمه ق ي م ٧٤٣ نقل في وفاة مورث المدعين وكان ذلك ناشئا من اهماله ورعونته وعدم احترازة سيارته وتحرر عن هذا المحضر الرقيم ٣٢٩١ لسنه ٢٠١٣ جنح الاميريه وحركت الدعوي العموميه قبله بتقديمه للمحاكمه الجنائية فقضي فيها ببراءة المتهم واستئناف هذا القضاء بالاستئناف الرقيم ٤٤٣٦ لسنه ٢٠١٣ جنح س غرب القاهرة وقضي فيه بتاييد الحكم وكان هذا القضاء النهائي قد اصبح عقب ذلك نهائي ٠

وكان قد اصابتهم من جراء ذلك اضرار ماديه تتمثل في فقد مورثهم الذي كانت فرصه الاستمرار في اعالتهم علي نحو مستمر ودائم كانت محققه وقد فاتهم كسب ولحقهم خسارة من جراء ذلك ويستحقون تعويضا ماديا عنه فضلا عن الاضرار الادبيه بما الم بهم من حزن واسي علي فقده ويستحقون عنه تعويضا ادبيا وكذلك تعويض موروث فيما اصاب مورثهم باضرار بالجروح التي المت به والالام التي صاحبته وعجلت بوفاته حتي فاضت روحه مما يستحق عنه تعويضا موروثا ٠

وكانت السيارة مرتكبه الحادث مؤمنا عليها تامينا اجباريا لدي الشركة المدعي عليها ومن ثم تكون ملزمه بقيمه ما يقضي به ٠

وقدم سندا له حافظة مستندات حوت علي :ـ

ـ صورة رسميه من محضر الجنحه سند الدعوي

ـ وكذا شهادة بيانات السيارة مرتكبه الحادث

ـ وكذا شهادة بنهائية الحكم الجنائي ٠

تابع الدعوي رقم ٣٦٠٨لسنه٢٠١٣تعويضات كلى جنوب القاهرة:

وخيث ان الأوراق تداولت علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسه ٢٠١٣/١٢/٥ حضر المدعون بوكيل عنهم محام وقدم اصل الصحيفه معلنه ٠

وحيث انه بجلسه ٢٠١٣/١٢/٢٦ قضت المحكمة بوقف الدعوي تعليقا ثم قام وكيل المدعين بتعجيل الدعوي من الوقف التعليقي وطلب الحكم فقررت المحكمة الحكم بجلسه اليوم٠

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فى شقها الأول بالتعويض عن الضرر المادى فمن المقرر بنص المادة ١٧٠ من القانون المدنى يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة ... والمادة "٢٢١" (١) إذا لم يكن التعويض مقدراً فى العقد أو بنص فى القانون فالقاضى هو الذى يقدره ... فالضرر المادى هو إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً ولا يكفى أن يكون محتملاً فللضرر المادى شرطان أولهما أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وثانيهما أن يكون محققاً فقد تكون لمصلحة المضرور حقاً أو مصلحة مالية فيجوز أن يكون الضرر إخلالاً بحق المضرور فالتعدى على الحياة ضرر وإصابة الجسم ضرر أو العقل بأذى هو ضرر مادى لأن من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب ويحمله نفقة فى العلاج والأمثلة على ذلك كثيرة وقد يصيب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر – فالقتل مثلاً ضرر أصاب المقتول فى حياته وعن طريق هذا الضرر أصيب اولاد المقتول بحرمانهم من العائل وهذا عن الضرر الأول الذى أصاب المقتول نفسه والحق الذى يعتبر الاخلال به ضرراً أصابا الأولاد تباعاً هو حقهم فى النفقة قبل أبيهم وقد يكون الضرر إخلال بمصلحة مالية للمضرور مثل أن يفقد الشخص عائله دون أن يكون له حق ثابت فى النفقة ممن يعال إذا فقد عائله يكون قد اصيب فى مصلحة مالية إذ هو أثبت ان العائل كان يعوله وعلى نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققه فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصه بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الاساس أما من له حق ثابت فى النفقة كالزوجة والأبناء والوالدين فإن الضرر يصيبهم فى

حق لا فى مصلحة – فيجب أن يكون الضرر محقق الوقوع بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً فى المستقبل كلما كان نتيجة حتمية لازمة لضرر وقع فعلاً فيجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع

"ويراجع فى هذا – المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء للمستشار / الديناصورى وعبد الحميد الشواربى ط ١٩٨٨ ص ١٥٧ ومابعدها.

فالتعويض عن الضرر المادى شرطة الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل او أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً

الطعن ٧٢٥ س ٥٩ جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩

وأنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان للمضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل اسباب مقبولة

"الطعن ٨٦٠ س ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦ السنة ٣٠ العدد الثانى ص ٣٦١ قاعدة ٢٥١.

ولما كان ماتقدم وكان الثابت لدي المحكمة انه قد لحق بالمدعين ضرر مادي من جراء وفاه موروثهم والذي يتمثل في فوات فرصه استمرارة في اعالتهم والتي كانت محققه وهو الامر الذي يستحقون معه تعويض مادي تقدرة المحكمة علي نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن التعويض عن الضرر الأدبى فمن المقرر قانوناً تنص المادة ١٧٠ من القانون المدنى والمادتين ٢٢٢، ٢١ منه والتى قررت الأخيرة " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير ...(٢) ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والاقارب الى الدرجة الثانية" فالضرر الأدبى هو الذى لا يصيب الشخص فى ماله والضرر الادبى يمكن إرجاعه إلى أحوال معينة فالضرر الأدبى يصيب الجسم بالجروح والتلف الذى يصيب الجسم والألم الذى ينجم عن ذلك وما قد يصيبه من تشويه فى الجسم أو الاعضاء يكون ضرراً مادياً وأدبياً .

... فالضرر الأدبى يصيب العاطفة والشعور والحنان وجرى قضاء النقض بالهيئة العامة أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن يشمل التعويض

الضرر الأدبى أيضاً ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل الى الغير إلا إذا تحدد بمقتض إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء وما ورد بالمذكرة الايضاحية من أنه استقر فى العصر الحاضر على وجوب التعويض من الضرر الأدبى بوجه عام بعد أن ذال ما خامر الأذهان من عوائل التردد فى هذا الصدد يدل على أن المشرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الادبية التى تشمل كل ما يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وأحاسيسه ومشاعره

" الطعن ٣٥١٧ س ٦٣ ق هيئة عامة جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ .

فالتعويض عن الضرر الأدبى لا يقصد به محوه وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى وإنما المقصود به أن يستحدث المضرر لنفسه بديلاً عما اصابه من الضرر الأدبى فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض الأدبى إذ كل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض على أن ذلك لا يعنى أنه يجوز لكل من ارتد عليه ضرر أدبى مهما كانت درجة قرابته لمن وقع عليه الفعل الضار أصلاً المطالبة بهذا التعويض إذا أن تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره فى كل جلسة على حدة والتعويض هذا يقاس يقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وبحيث لا يجوز أن يقضى به لغير الأزواج والاقارب الى الدرجة الثانية إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدنى أو استهداء بها

" الطعن ٣٦٣٥ س ٥٩ ق ج ١٩٩٤/٣/٣٠..

وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان من المقرر أيضاً بقضاء النقض أن العبرة فى تحقيق الضرر الأدبى هو ان يؤذى الإنسان فى شرفة واعتباره أو يصاب فى إحساسه ومشاعره وعاطفته فإن لم يتحقق شىء من ذلك انتفى موجب التعويض .....بأن يكون لديهم ملكات الادراك اللازمة للانفعال بالموت .. وما يستتبعه من ألم وحزن

" الطعن ١٠٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩.

تابع الدعوي رقم ٣٦٠٨لسنه٢٠١٣تعويضات كلى جنوب القاهرة:

ولما كان ماتقدم وكان الثابت لدي المحكمة انه قد لحق بالمدعين ضررا ادبي من جراء وفاه مورثهم والذي يتمثل فيما لحق بهم من حزن واسي شديدين وهو الأمر الذي يستحقون معه تعويض ادبي تقدرة المحكمة علي نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن طلب التعويض الموروث فمن المقرر بقضاء النقض إنه إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما سبق كل سبب نتيجته وفى هذه اللحظة بكون المجنى عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر اذلى لحقه وحسبما يتطور أليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها فحسب وإنما أيضاً من الموت الذى أدت اليه هذه الجروح باعتبارها من مضاعفاتها ولئن كان الموت حقاً على كل انسان إلا أن التعجيل ب÷ إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققاً إذ يترتب عليه حقوق الالام الجسيمة التى تصاحب المجنى عليه الذى يموت عقب الاصابة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقى حياً مدة بعد الإصابة يؤدى الى نتيجة يأباها العقل والقانون وهى جعل الجانى الذى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فوراً فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة وإجراماً فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت

.. نقض الطعن ٦٥١ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٢ ، ١٩٧٤/٧/٧ السنة ٢٥ص ٦٣

الطعن ٣٥٤ س ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧ السنة ١٧ص ٣٣٧.

وكان من المقرر أن قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة فى ذلك تحديد أنصبة الورثة وهى من الأمور المتعلقة بالنظام العام

نقض فى الطعن رقم ١٥٢٧ س ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠

ومتى كان ما تقدم وكان الثابت من الإعلام الشرعى المقدم بحافظة مستندات المدعين أن ورثة المتوفى هم المدعون ويستحقون تركته وذلك حسبما ما هو ثابت به وكان الثابت

تابع الدعوي رقم ٣٦٠٨لسنه٢٠١٣تعويضات كلى جنوب القاهرة:

بالتقرير الطبى المرفق بالصورة الرسمية للتحقيقات الجنحة الرقيمة٣٢٩١ لسنة٢٠١٣جنح الاميريه انه اصيب باصابات بالغه اودت بحياته

مما يقطع بأن وفاة مورثهم كانت نتيجة لما ألم به من إصابات من جراء الحادث عجلت بوفاته ومن ثم فالمحكمة تقضى لهم بتعويض موروث قدره علي نحو ما سيرد بالمنطوق يقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية حسبما ما هو ثابت بالإعلام الشرعى الأنف البيان

وتنوه المحكمة إنه بصدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى بتقدير قيمة التعويض الذى لحق بالمورث حجة على الوارث الذى يكون غير ممثلاً فى الخصومة على ذلك عدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها

"الطعن ١١٧٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٧

وحيث انة عن مسئولية المدعي عليه بصفته فالمحكمة تقدم لقضائها بالمقرر قانونا بنص المادة رقم ١ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ انه (يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقا لاحكام قانونا المرور ويشمل التأمين حالات الوفاة والاصابة البدنية وكذا الاضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات.وذلك وفقا لاحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون)

وحيث ان المقرر وفق نص المادة رقم ٨ من ذات القانون ان (تؤدي شركات التأمين مبلغ التامين المحدد عن الحوادث المشار اليها في المادة (١) من هذا القانون الي المستحق او ورثته وذلك دون الحاجة الي اللجوء للقضاء في هذا الخصوص ويكون مبلغ التامين الذي تؤديه شركة التأمين قدرة اربعون الف جنيه في حالات الوفاة او العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز ٠٠)

وحيث انه متي كان ما تقدم وكان الثابت من الشهادة الرسمية الخاصة ببيانات السيارة مرتكبة الحادث ، انها مؤمن عليها طرف الشركة المدعي عليها خلال المدة من

تابع الدعوي رقم ٣٦٠٨لسنه٢٠١٣تعويضات كلى جنوب القاهرة:

١٨/ ٦ / ٢٠١٢ وحتي ١٨ / ٦/ ٢٠١٣ ، وكان الحادث وقع بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠١٣ ، أي خلال سريان وثيقة التأمين الاجباري ، ومن ثم تلتزم باداء قيمة التعويض.

وحيث انه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها الشركة المدعي عليها عملا بنص المادتين رقمي ١٨٤ /١ مرافعات و ١/١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٢.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة : بالزام المدعي عليه بصفته ان يؤدي للمدعين مبلغ اربعون الف جنيه تعويضا عن الاضرار الماديه والادبية والموروثة التي لحقت بهم من جراء وفاة مورثهم تقسم طبقا للفريضه الشرعيه في ضوء الإعلام الشرعي الخاص بمورثهم والزمته بالمصروفات ومبلغ خمسه وسبعون جنيها مقابل اتعاب المحاماه.

رئيس المحكمة

أمين السر

حفظ التعويضات

محكمه جنوب القاهرة الابتدائية

الدائرة ٩ تعويضات

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٥ م

نحن / هاتم كفيف وكيل المدعي رئيس المحكمة

بعد اطلاعه الطلب المقدم من في الدعوى الرقيمة ٢٦٠٨ لسنة ١٢ ق

بجلسة الحكم والاستئناف والماده (١٩١ من قانون المرافعات والأوراق والمستندات .

وحيث انه عملا بنص الماده (١٩١) مرافعات والتي جرى نصها " تتولى المحكمة تصحيح مايقع في حكمها من أخطاء مادية بحته – كتابية – او – حسابية – وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من مرافعة وجاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون ١٣/١٩٨٦ عدول المشروع عن حكم المادة (٢٦٤) من قانون القائم بما نص عليه في المادة (١٩١) من المشروع من أن للمحكمة ان تصحح مايقع في حكمها من أخطاء سواء وقع في المنطوق او الأسباب ..... ويقصد بالأخطاء المادية التي يرد عليها التصحيح هي أخطاء مادية او حسابية بحته لايؤثر تصحيحها على كيان الحكم .....

حيث يفقد ذاتيه ويجعله مقطوع الصله بالحكم الصحيح " ٩ /٤/ ١٩٧٢ م نقض – م – ٢٣ – ٧٢٤ " والخطأ المادى ... المثابة لابد وان يجد اساسا له في مدونات الحكم نفسه يدل على الواقع الصحيح فيه في نظر الحكم حيث يبرز هذا خطأ واضحا من مجرد مقارنه الخطأ المادى الوارد في الحكم بالامر الصحيح الثابت في الحكم نفسه .

(١٩٩١/٤/٢٤ طعن ٢٣٤٥ س ٥٥ ق)

وتقتصر مهمة المحكمة على النظر في تصحيح الخطأ المادة في ضوء ما هو ثابت من مدونات الحكم نفسه فيتعين ان يكون التصحيح من واقع العناصر الثابته – في الحكم فلا يجوز لها اجراء التصحيح على نحو مخالف

(١٩٧٤/٥/٩ نقض – م – ٢٥ – ٨٤٠)

وحيث انه تبين من مطالعه الحكم انه وارد خطأ يكون ذلك

خطأ مادي تصححه المحكمة .

لـــــذلـــــك

نأمر بتصحيح الحكم في الدعوى الرقمية ٢٦٠٨ لسنه ١٢ ق

بجعل اسم المدعية الثانية هدى عبد الحميد بدلا من هدى محمد احمد .

الطالب أتباع الإجراءات القانونية.

رئيس المحكمه

أمين السر

محمود الصاوي